كتابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ[1]، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ[2] فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ، فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَايَةِ أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ[3] يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالأَقَارِبِ مِنْ
٣٤٠ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ (وَكُتُبِ
٣٤١ زَنْدَقَةٍ)، وَكَذَا (الْوَصِيَّةُ) وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٤٢ وَيُشْتَرَطُ (فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ) أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لاَ
٣٤٣ مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ (وَقَبْرٍ) وَحَمْلٍ، لاَ قَبُولُهُ وَلاَ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدِّ ذَلِكَ،

---

(١) سقط من «أ»: (عليه).

(٢) في «ب» زيادة: (للناس).

(٣) أشار ابن مانع إلى نسخة أخرى بلفظ: (عين)، وهي كذلك في المقنع والروض.

وَاعْتِبَارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ[١]، وَنَظَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ (اسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا)، وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ. ٣٤٤

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ (أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ)، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لِوَلَدِهِ ٣٤٥
الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وِلْدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ[٢] وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ[٣] النِّسَاءُ دُونَ أَوْلاَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، (وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ ٣٤٦
أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا).

وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ[٤] وَالتَّسَاوِي، وَإِلاَّ جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لاَزِمٌ لاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ؛ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في «ج» و«م»: (وترتيب).

(٢) في «أ»: (ولده وولده)، ولعل الصواب ما في باقي النسخ موافقة للمقنع.

(٣) في «ج» و«م» زيادة: (فيه).

(٤) في «ب»: (التعميم).

بَابُ الْهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

وَهِيَ : التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ، فَإِنْ
٣٤٧ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ، وَلاَ يَصِحُّ مَجْهُولاً (إِلاَّ مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ).
وَتَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ
بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ، وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُومُ
مَقَامَهُ.

٣٤٨ وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الإِحْلاَلِ (أَوْ الصَّدَقَةِ) أَوِ الْهِبَةِ
وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.
وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ وَكَلْبٍ يُقْتَنَى.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلاَدِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ
سَوَّى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَتْ[1].
وَلاَ يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللاَّزِمَةِ إِلاَّ الأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ
٣٤٩ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (مَالاَ يَضُرُّهُ) وَلاَ يَحْتَاجُهُ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ
٣٥١-٣٥ (وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ) بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، (أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ)،
٣٥٣-٣٥ (أَوْ تَمَلُّكِهِ[2] بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ) لَمْ يَصِحَّ، (بَلْ بَعْدَهُ).

---

(١) هكذا في «ج» وهو الموافق للفظ، وفي «أ» و«ب»: (ثبت).
(٢) في «ج»: (تملك).

٣٥٤ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مَطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَينٍ وَنَحْوِهِ، (إِلاَّ نَفَقَتَهُ[١] الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا).

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ

٣٥٥ مَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لاَزِمٌ كَالصَّحِيحِ، (وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ).

٣٥٦ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبِرْسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ[٢] (وَوَجَعِ قَلْبٍ)، وَدَوَامِ

٣٥٧ قِيَامٍ وَرُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ، (وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ)، وَالرِّبْعِ،

٣٥٨ وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ (مُسْلِمَانِ) عَدْلاَنِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ لاَ يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلاَ بِمَا فَوْقَ

٣٥٩ الثُّلُثِ، إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا، (إِذَا[٣] مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ فَكَصَحِيحٍ).

وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلاَ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ إِذًا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

---

(١) في «ب» و«م»: (بنفقته).

(٢) في «م»: (الجنب).

(٣) في «م»: (إن).

كِتَابُ الْوَصايَا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا ـ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ ـ أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمُسِ، وَلاَ تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، وَلاَ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهُمَا[1] بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا.

٣٦٠ وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ (مُحْتَاجٌ)، وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

٣٦١ وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ[2] بَعْدَ الْمَوْتِ (وَإِنْ طَالَ)، لاَ قَبْلَهُ، وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ[3] بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو.

وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي؛ بُدِئَ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلاَّ سَقَطَ.

---

(١) في «م»: (لها).

(٢) هكذا في «أ» و«ج»، وفي «ب»: (قول الموصى له) وفي «م» والشرح: (القبول).

(٣) في «م»: (أوصيت).

بَاب الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ كَثُلُثِهِ، وَيَعْتُقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمِائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لاَ يَصِحُّ[1] لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا.

٣٦٢ وَإِذَا أَوْصَى (مَنْ لاَ حَجَّ عَلَيْهِ) أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ مؤُونَةُ حِجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنفَدْ[2].

وَلاَ تَصِحُّ لِمَلَكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهِلَ فَالنِّصْفُ، وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ[3] فَلَهُ التُّسُعُ.

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ[4]، وَبِالْمَعْدُومِ، كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

٣٦٣ وَتَصِحُّ بِكَلْبٍ (صَيْدٍ وَنَحْوِهِ)، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ
٣٦٤ كَثُرَ الْمَالُ، (إِنْ لَمْ تُجِزْ الْوَرَثَةُ).

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ الْعُرْفِيُّ.

---

(١) في «ب» و«م»: (تصح) والمعنى متجه.

(٢) في «ج» و«م»: (ينفذ).

(٣) كذا في جميع النسخ وسقط من «م» والشرح: (وصيته).

(٤) في «م»: (الهواء).

وَإِذَا وَصَّى[1] بِثُلُثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَالاً وَلَوْ دِيَةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعيَّنٍ فَتَلِفَ بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ غَيْرَهُ فَهُوَ
٣٦٥ لِلْمُوصَى لَهُ، (إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلوَرَثَةِ).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَلَهُ الرُّبْعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ[2] بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لأَقَلِّهِمْ
٣٦٦ نَصِيبًا، (فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ) وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ[3]، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ[4] عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ
٣٦٧ عَبْدًا، (وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا اشْتَرَكَا، وَلاَ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

---

(١) في «ج» و«م»: (أوصى).

(٢) أشار ابن مانع إلى نسخة بلفظ: (فإن كان معه) قال: وهي مصححة عما أثبتنا.

(٣) في «ب»: (السدس)، وسقط من «ج»: (فله).

(٤) سقط من «أ»: (مكلف)، وهي في بقية النسخ.

وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةٌ[١] إِلاَّ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ، (وَلاَ تَصِحُّ بِمَا لاَ يَمْلِكُهُ المُوصِي ٣٦٨
كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلاَدِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنَ)، ٣٦٩
وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلاَ لِوَلَدِهِ.

(وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لاَ حَاكِمَ فِيهِ وَلاَ وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنْ ٣٧٠
الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ وَعَمِلَ الأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ)[٢].

---

(١) في «ج»: (وصيته).

(٢) هكذا في جميع النسخ و في «م» والشرح: (ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) وانظر ما سبق في المقدمة حول هذه المسألة.